– إمكانية الإستفادة من غرامة المصالحة في بعض الحالات وفي حالة الموافقة على التسديد في الآجال القانونية يحفظ الملف دون الإحالة على الجهات القضائية ؛

– حق معارضة مبلغ غرامة المصالحة في حالة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية ؛

– حق الاستفادة من تخفيض 20 ٪ من مبلغ غرامة المصالحة عند موافقته على تسديد الغرامة المتعلقة بالممارسات التجارية ؛

– الإحتفاظ، في حالة اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بالعينة الشاهد ؛

– في حالة مطابقة العينة، يتم إشعاره بحقه في طلب تخفيض جبائي لدى مصالح الضرائب بقيمة العينات المقتطعة ؛

– في حالة عدم مطابقة العينة، يمكن له طلب خبرة لدى الجهات القضائية وذلك طبقا للإجراءات المحددة قانونا ؛

– يمكن إستفادة المتعامل من إعادة ضبط مطابقة المنتوج.

info.dgcerf@commerce.gov.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

الضمانات الممنوحة للمتعامل الإقتصادي في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش

1 - إلتزامات المتعامل في مجال الممارسات التجارية

الإطار التشريعي المنظم لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

- شفافية الممارسات التجارية :
  - ◆ إلزامية الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع ؛
  - ◆ إلزامية الفوترة بين المتعاملين الاقتصاديين عند بيع السلع أو تأدية خدمة.
- نزاهة الممارسات التجارية من خلال الامتناع عن :
  - ◆ الممارسات التجارية غير الشرعية ؛
  - ◆ ممارسة أسعار غير شرعية ؛
  - ◆ الممارسات التجارية التدليسية ؛
  - ◆ الممارسات التجارية غير النزيهة ؛
  - ◆ الممارسات التعاقدية التعسفية.

2 - إلتزامات المتعامل في مجال حماية المستهلك

الإطار التشريعي المتعلق بحماية المستهلك

القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ؛
- إلزامية أمن المنتوجات ؛
- إلزامية مطابقة المنتوجات ؛
- إلزامية رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك ؛
- إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع ؛
- إلزامية اعلام المستهلك ؛
- إلزامية الحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك.

3 - الضمانات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي في مجال الرقابة

- الحق في الاطلاع على بطاقة التفويض بالعمل لأعوان الرقابة للتأكد من وظيفتهم ؛
- الحق في إعلام المتعامل بمضمون المحضر والإدلاء بتصريحاته ؛
- حق استرجاع السلع المحجوزة في حالة صدور قرار قضائي برفع اليد على الحجز، وفي حالة بيعها أو إتلافها له الحق في التعويض عن قيمتها، مع المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به ؛
- حق الطعن في قرار الغلق أمام الجهات القضائية ؛
- السماح له بإعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية في حالات خاصة ؛
- إمكانية إعادة بيع المواد الأولية الموجهة للاستعمال المهني على حالتها الأصلية في حالات توقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة، على أن يبرر هذا الإجراء خلال عمليات الرقابة.